# التدخل الدولي البيئي واثره على سيادة الدول*

أ. مجادي أمين -أستاذ مساعد أ المركز الجامعي البيض

Résumé:

Eh bien, le principe de non-ingérence du droit souverain des Etats de constituer une garantie pour la préservation de sa souveraineté, fortement influencée par le principe de non-ingérence dans les affaires intérieures des États du changement de souveraineté, a passé l'ère de la souveraineté absolue et a tenu souveraineté relative dans le contrôle des normes juridiques, la souveraineté relative est la rapide évolution internationale les plus adaptables et pratiques, le déclin du concept de la souveraineté de tous les termes relatifs de référence étaient des pays limité, ils se sont déplacés quelques-unes des questions qui relèvent de la compétence nationale à la juridiction internationale, y compris les questions de droits de l'homme et des libertés fondamentales, et parmi ces droits sont les droits de l'homme de toute l'humanité de jouir d'un environnement propre et non-z T Les êtres humains, et toute violation ou infraction qui lui donne la légitimité des Etats ont dépassé le principe de non-ingérence au devoir d'intervenir pour protéger l'environnement et les traités covenants roulées et internationaux pour prouver la légitimité afin de préserver l'environnement et de préserver la sécurité et la paix internationale et qui sont parmi les objectifs les plus importants des règles du droit international et aux buts de la Charte des Nations Unies , sur le principe de l'humanité transcende la souveraineté de la souveraineté ne sera pas un nouvel obstacle à son image est une préservation et d'entretien

**ملخص:**

نبع مبدأ عدم التدخل من الحق السيادي للدول ليشكل ضمانا لحفظ سيادتها، لذلك تأثر مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول بالتغيير الذي طرأ على السيادة، فقد ولى عصر السيادة المطلقة وأمسكت السيادة النسبية بزمام القواعد القانونية، فالسيادة النسبية هي الأكثر تكيفا وملائمة للتطورات الدولية السريعة، وبتراجع مفهوم السيادة من الإطلاق إلى النسبية انحصرت اختصاصات الدول، فانتقلت بعض القضايا التي تعد ضمن الاختصاص الداخلي إلى الاختصاص الدولي، ومن بينها قضايا حقوق الإنسان وحرياته

* رمز المقال: 30-17/2/م/ب.
تاريخ إيداع المقال لدى أمانة المجلة: 2017/01/18.
تاريخ إيداع المقال للتحكيم: 2017/03/08.
تاريخ رد المقال من قبل التحكيم: 2017/04/26.
تاريخ قبول المقال للنشر: 2017/05/24.

الأساسية،ومن بين تلك الحقوق حق البشرية جمعاء في التمتع ببيئة نظيفة وغير ضار بالإنسان، وأي انتهاك أو تعد عليها يعطي الدول شرعية تجاوز مبدأ عدم التدخل إلى واجب التدخل لحماية البيئة، وعليه توالت المعاهدات والمواثيق الدولية تثبت هذه الشرعية بغية الحفاظ البيئة ومنها الحفاظ على الأمن والسلم الدولي الذين يعدان من أهم أهداف قواعد القانون الدولي ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة، فالإنسانية تسمو على مبدأ السيادة ولن تشكل السيادة بصورتها الجديدة عائقا أمام الحفاظ عليها وصيانتها.

**مقدمة:**

مشروعية التدخل من أدق المسائل في القانون الدولي وأصعبها لكونها لم تأخذ حقها الكافي بالعناية والبحث، وبالرجوع إلى المبادئ الأصولية في الاستقلال والسيادة نجد أن نبدأ عدم التدخل يشكل حجر الزاوية في العلاقات الدولية وركيزة أساسية في القانون الدولي، لضمان النظام الدولي واستقلال الدول وحفظ سيادتها، لكنه صدا لمبدأ السيادة والمساواة، التزام الدول باحترام حقوق بعضها البعض يفرض عايها واجب عدم التدخل في الشؤون الداخلية لغيرها

إلا أن تاريخ الدول يشير إلى أن حالات التدخل كثيرة، فالتدخل في اغلب الأحيان يكون ممارسة سياسية لا تخلو من الاعتداء على العدالة، لكنه قد يكون في حالات استثنائية حقا قانونيا، ولو أن العمل به يؤدي إلى مخالفة الواجبات الأدبية، و بمرور الوقت وازدهار الدول اخذ التدخل أشكالا عدة وعلى سبيل المثال لا الحصر- التدخل الدولي لحماية البيئة والذي هو من صميم حماية حقوق الانسان.

ومع الاهتمام الدولي بالبيئة الذي بدأ يظهر بوضوح في الآونة الأخيرة بعدما خلق التقدم الصناعي المذهل أثارا بالغة لسوء النية للبيئة العالمية، وأصبح من الصعب معها الإدعاء بأن المخاطر البيئية والآثار السيئة للممارسات الضارة بالبيئة يمكن حصرها في نطاق إقليمي معين، فقد أصبحت المخاطر البيئية العابرة للحدود وذات تأثير عالمي يهم المجتمع الدولي بأكمله[1].

وقد أدرك العالم أن قضية البيئة باتت تمثل أهم الضمانات لبقاء الإنسان على سطح الأرض، فحماية البيئة أصبحت تمثل نوعا ما من الحفاظ على حق الإنسان في الحياة، وعلى ذلك كان من الضروري أن تفرض مسألة حماية البيئة نفسها على جدول الأعمال العالمي، لذا أصبح على صانعي القرار أن يأخذوا في الاعتبار تأثير سياستهم على البيئة ليس فقط داخل نطاق دولهم بل على المجتمع الدولي بأسره[2].

ومن هذا المنطلق ظهرت أهمية فكرة حماية البيئة العابرة للحدود كأحد الاهتمامات لقانون الدولي المعاصر، مدعومة بالاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية بحجة الدفاع عن حقوق الانسان وحفظ الامن والسلم

1- ياسر حضر الحويشي، مبدأ عدم لتدخل في اتفاقيات تحرير التجارة العالمية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، 2001، ص 431.

2-خالد سعد زغلول حلمي، قضايا البيئية والتنمية الاقتصادية المستمرة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، العدد الرابع، السنة الثانية، أكتوبر 1992، ص 11.

الدولية، إلا أن الحماية الدولية للبيئة من الناحية العلمية اوجد تعارضا بين فكرة التدخل وفكرة السيادة والاستقلال و ما ينتج عنها من مبادئ رادعة لضيانتها كمبدأ عدم التدخل مما طور اشكالية بين حق الدولة في ممارسة السيادة يسائر مظاهرها بما فيها الاستقلال في استغلال ثرواتها.

ومما سبق يتبادر إلى أذهاننا ما يلي: هل إعمال الحماية الدولية للبيئة عن طريق التدخل الدولي لإرغام الدولة لتغيير سياستها البيئية بما يتوافق ومخرجات الجهود الدولية ينتقص من سيادة الدولة ويعد بذلك تدخلا في شؤونها الداخلية مما يشكل انتهاكا لمبدأ عدم التدخل؟

وتلك النقاط الجوهرية ستكون مثار بحثنا حيث سنقوم بتقسيم هذا البحث إلى مبحثين نبين في الأول مفهوم البيئة وما يمكن ان يؤثر فيها وفي المبحث الثاني نلقي الضوء على مدى تأثير التدخل الدولي لحماية البيئة على كل من مبدأ سيادة الدول ومبدأ عدم لتدخل الدولي.

**المبحث الأول: البيئة في ضوء قواعد القانون الدولي**

كثر الحديث في الآونة لأخيرة حول حماية البيئة وتداعيات أثار التقدم التقني على البيئة بشكل سلبي أدى في كثير من الأحيان لى انتهاك حق الإنسان في التمتع ببيئة صحية ونظيفة خالية من التلوث، واستطرق في سبيل توضيح ذلك إلى تحديد مفهوم البيئة والعناصر التي تطرأ على تغييرها.

**المطلب الأول: مفهوم البيئة**

ولكي نوضح مفهوم البيئة لابد من تبيان تعريفها والعناصر التي تقوم عليها.

**أولا: تعريف البيئية:** شهدت الساحة لدولية العديد من التعريفات التي قدمها الباحثون لمفهوم البيئة فقد رأى بعض الفقهاء أن مفهوم البيئة يقصد به المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية، ومنشآت أقامها الإنسان لإشباع حاجاته[1].

بينما يذهب اتجاه آخر إلى أن البيئة هي الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان والكائنات الحية الأخرى ويمارس فيها الأنشطة المختلفة الإنتاجية والاجتماعية فالبيئة هي مجموعة العناصر الطبيعية والصناعية التي تمارس فيها الحياة الإنسانية[2].

ولهذا حاول فقهاء القانون الدولي محاولات عديدة للوصول لى مفهوم محدد للبيئة إلا أن هذه المحاولات واجهت الكثير من الصعوبات والتحديات وظهرت في النهاية في صورة اجتهادات قانونية متفرقة لم تصل إلى المفهوم المتكامل للبيئة.

وفي الخامس من جوان عام 1972 انعقد أول مؤتمر دولي لحماية البيئة في العاصمة السويدية ستوكهولم لمناقشة مشاكل الإنسان والبيئة، بدعوى من منظمة الأمم المتحدة وقد اتخذ هذا المؤتمر لنفسه شعار هو **"فقط أرض**

1-صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 853.

2-عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، سلسلة دراسات قانون البيئية، "2" دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 19.

**واحد"** إشارة إلى أن البيئة كل واحد لا يتجزأ، وأنه مهما تباعدت مواقف البشر فإنهم يعيشون في عالم واحد على نفس الأرض ويعانون من نفس المشاكل"[1]

عرف هذا المؤتمر البيئة بأنها "رصيد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان لإشباع حاجات الإنس

**ثانيا: عناصر البيئة**من خلال التعريفات المختلفة التي قيلت في البيئة وعلى الرغم من اختلافها إلا أنها تكاد أن تلتقي عند نقطة أساسية وهي التسليم بأن البيئة تقوم على عنصرين جوهريين عنصر طبيعي والآخر اصطناعي أو مستحدث[2].

**أ-العنصر الطبيعي:** وتتمثل في مجموعة العناصر الطبيعية التي لا دخل للإنسان في إحداثها، ويشمل هذا النصر الماء والهواء والفضاء والتربة وما عليها أو بها من كائنات حية، وكذا البحار والمحيطات والنباتات والحيوانات، وكذا المناخ وتوزيعاته الجغرافية، كما يشمل هذا العنصر الثروات الطبيعية المتجددة كالزراعة والمصايد والغابات وغير المتجددة كالمعادن والبترول[3].

**ب-العنصر الصناعي أو المستحدث:** يتمثل في مجموعة الأدوات والوسائل التي ابتكرها الإنسان للسيطرة على الطبيعة وكل ما أنشاه في الوسط الحيوي من مدن وطرق ومصانع مع مطارات ومواصلات وكافة أنشطة الإنسان في البيئة[4].

ومن خلال ذلك يتضح أن أزمة الإنسان الحقيقية مع البيئة قد بدأت بالظهور على مسرح الأحداث عندما أصبح العنصر الطبيعي للبيئة يعاني من تدخلات الإنسان التعسفية، واستغلالاته غير المنضبطة لبيئته عبر العنصر الصناعي أو المستحدث، ومن هنا أصبحت البيئية غير قارة على استيعاب التلوث لذي احدثه الإنسان من خلال مبتكراته التي لا تنتهي[5].

**المطلب الثاني: مفهوم التلوث**

كثرت الكتابات حول ماهية التلوث، وتعددت التعريفات للوصول إلى مفهوم محدد لهذه الظاهرة، فرأى البعض أن التلوث البيئي ظاهرة يقصد بها إضافة الإنسان لمواد أو أشكال للطاقة إلى البيئة بكمية يمكن أن تؤدي إلى إحداث نتائج ضارة ينجم عنها إلحاق لأذى بالموارد الحية أو بصحة الإنسان، أو تعيق بعض أوجه نشاط الإنسان أو تؤثر على عناصر الطبيعة من أرض وماء وهواء بما يقلل من إمكانيات هذه العناصر[6].

---

1- صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس سلامة البيئة البحرية، شركة سعيد رأفت للطباعة، القاهرة، 1991، ص 2.

2- صلاح الدين عامر: مقدمات القانون الدولي للبيئة، مجلة القانون الاقتصاد كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد الخاص بالعيد المئوي، 1983، ص-ص 1-4.

3- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور لمنظمات لدولية في حماية البيئة مرجع سابق، ص 20.

4- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، المرجع نفسه، ص 21.

5- ماجد راغب لحلو، قانون حماية البيئة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1994، ص 22.

6- ماجد إبراهيم علي، قانون العلاقات الدولية في السلم والحرب، دار النهضة العربية القاهرة، 1997، ص 172.

إلا أن فريق آخر يرى بأن التلوث البيئي يقصد به تغيير الوسط الطبيعي الذي يمكن أن تكون له أثار خطيرة على كل كائن حي [1].

في حين أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة يرى أن التلوث البيئي يوجد عندما يحدث التأثير المباشر أو غير المباشر للأنشطة الإنسانية التي تغير في تكوين أو في حالة الوسط بشكل يحل ببعض الاستعمالات أو الأنشطة التي كان من الممكن القيام بها في حالته الطبيعية وذلك بما يؤدي إلى حدوث أثار خطيرة على كل الكائنات الحية[2].

يعد هذا التعريف أهم التعريفات التي قيلت في التلوث وبالرغم من ذلك إلا أنه لا يوجد إتفاق عام على تحديد مدلول دقيق لظاهرة التلوث البيئي، إلا أن هناك تعريفا ذائعا لظاهرة التلوث بات يجمع الفقه الدولي حوله يرى ان التلوث البيئي هو قيام الإنسان مباشرة أو بطرق غير مباشرة بإضافة مواء أو عناصر الطاقة إلى البيئة بشكل يؤدي إلى إنتاج أثار ضارة يمكن أن تعرض صحة الإنسان للخطر او تمس الموارد البيولوجية أو الأنظمة البيئية على نحو يؤدي إلى عرقلة المرافق والخدمات والتسهيلات وغيرها من أوجه الاستخدامات المشروعة للبيئة[3].

وما يمكن استقراءه من مجمل التعريفات السابقة أن التلوث البيئي يقوم على عناصر ترتكز في النقاط التالية.

1-سلوك التلوث في مفهوم العام يحدث عن طريق فعل أو إهمال الإنسان.

2-يحدث التلوث بصورة مباشرة أو غير مباشرة بواسطة إدخال مواد أو إضافة عناصر الطاقة إلى بيئة الإنسان.

سيادة الدولة مما يؤثر بالسلب على صفو العلاقات الدولية، والانتعاش من سيادة الدول لن يتأتى إلا من خلال خرق مبدأ عدم التدخل الذي يعد من المبادئ التقليدية التي استقر عليها القانون الدولي.

وعليه سوف نتطرق في هذا المبحث إلى **علاقة التدخل الدولي البيئي وكل من مبدأ السيادة ومبدأ عدم التدخل**.

**المطلب الأول: تعارض التدخل الدولي البيئي ومبدأ سيادة**

بدأت ظاهرة التدخل المرتبطة بالبيئة الظهور على سطح الأحداث من خلال المحاولات العديدة التي قامت بها الدول المتقدمة لتصدير مشكلة التلوث البيئي إلى الدول النامية في الكثير من المناسبات وذلك عبر استخدام الادوات الاقتصادية كورقة ضغط فعالة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول النامية.

[1] - Luchini, L. : La pollution du milieu naturel, J.D.I.,1972. P 1084.

2- برنامج الأمم المتحدة للبيئة، "لقضايا البيئية الدولية لآخذة في الظهورّ الدورة الاستثنائية الثابتة، نيروبي، 1-3 أغسطس 1990.

3- عبد الله الأشعل، القانون الدولي المعاصر، قضايا نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، مطابع الطوجي التجارية، القاهرة، 1996، ص 88.

إذا سعت الدول المتقدمة في أول الأمر إلى نقل منشآتها التي يصدر عنها التلوث الي الدول النامية عندما وجدت أن تشريعات الدول النامية اقل تشددا في مجال حماية البيئة من تشريعاتها، بإضافة إلى عدم معالجة القانون الدولي لهذه الظاهرة بشيء من الحزم للتصدي لهذه المشكلة ومحاولة القضاء عليها[1*].

ومن هنا بدأ المجتمع الدولي التحرك لسد هذه الثغرة التشريعية حتى توصل في النهاية إلى صيغة مقننة لمواجهة هذا التدخل من جانب الدول المتقدمة، وكانت هذه الصيغة بمثابة مبدأ عام في علاقة الدول فيما بينها وقد وضع المتجمع الدولي هذه الفكرة في قالب قانوني جامد عنوانه بمبدأ "**السيادة الكاملة على الثروات الطبيعية**".

وقد أظهر مؤتمر الامم المتحدة للبيئة الإنسانية المنعقد في استوكهولم عام 1972 نقاش حاد وصراع حول هذا المبدأ الذي سيرى النور فيما بعد في ثوب المبدأ الحادي والعشرون من إعلان استوكهولم، ليصل المبدأ الحادي والعشرون من إعلان استوكهولم إلى صيغته النهائية التي ظهرت على الشكل التالي:[2*]

" وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي يكون لكل دولة تطبيقا لمبدأ السيادة الحق في استغلال ثرواتها وفقا لسياستها لخاصة بالبيئة ولكن على تلك لدول واجبات ضمان أن أوجه النشاط التي تجري على أقاليمها الوطنية وتحت رقابتها في هذا المجال لا يترتب عليها المساس بالبيئة في دول أخرى أو بيئة المناطق التي لا تخضع للسيادة الوطنية"[3*]".

وجدير بالإشارة أن المبدأ الحادي والعشرون من إعلان استوكهولم قد أعيد تأكيده وذلك بواسطة المبدأ الثاني من الإعلان الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية المنعقد في العاصمة البرازيلية القديمة ريوديجانيرو في يونيو عام1992 [4*] والذي صيغ بنفس عبارات المبدأ الحادي والعشرون من إعلان استوكهولم.

وقد أعطى هذا المبدأ الحق السيادي لكل دولة في استغلال مصادرها الخاصة تبعا لسياستها البيئة على أن تضمن أن لا تتسبب النشاطات الواقعة ضمن اختصاصها أو رقابتها ضررا لبيئة الدول الأخرى[5]، إلا أن سيادة الدولة في هذا المجال ليست سيادة مطلقة خالية من القيود، وإنما هي سيادة في إطار القانون الدولي تنطوي على التزام قام بحماية البيئة وعدم الإضرار بها، فلا يجوز لدولة عند ممارسة هذه السيادة استخدام أقاليمها بصورة تهد بالضرر أقاليم وصالح لدول الاخرى[6].

---

1- صلاح الدين عامر، مقدمة دراسة قانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 863.

2- نبيل أحمد حلمي، الحماية القانونية للبيئة من التلوث، مرجع سابق، ص-ص 41-43.

[3] « Stockholm Declaration on the Human Evironment » in Report of United Nations Stockholm conference on the Human Evironment, U.N.Doc.A/conf. 48/14, 1972, p.7.

[4] - The Earth Summit 1992 : Rio Declaration on Evironment end Development ( Rio de Janeiro 3-14 June 1992)

http:/wwwarabhumanrights.org/publications/unconf/rio-declaration92e.htm1

5- ياسر حضر الحويشي، مبدأ عدم لتدخل في اتفاقيات تحرير التجارة العالمية، مرجع سابق،ص 432.

6- عبد الله لأشعل، القانون الدولي المعاصر، قضايا نظرية وتطبيقية، مرجع سابق،ص 89.

لا جدال في أن الالتزام بحماية البيئة عند ممارسة الدول لحقها السيادي، بل على العكس نجد أن قيام الدول بمراعاة الحفاظ على البيئة طواعيه واختيار يعد تأكيدا على سيادة هذه الدولة التامة، فهي بذلك تغلق جميع الأبواب أمام نزاعات التدخل الخارجية التي قد تأتي من الدول أو المنظمات الدولية.

**المطلب الثاني: تعارض التدخل الدولي البيئي ومبدأ عدم التدخل**

إذا دققنا النظر في النص المبدأ الحادي والعشرون من إعلان استوكهولم نجده يتوافق مع مبدأ عدم التدخل ويسير في نفس اتجاهه، ويتضح ذلك من خلال زاويتين الأولى أن المبدأ الحادي والعشرون في الشقة الاولى الخاص بحق الدول في استغلال ثرواتها الطبيعية يعمل كأداة لصد محاولات التدخل من جانب الدول المتقدمة في شؤون الدول في استغلال ثرواتها الطبيعية، والزاوية الثانية أن المبدأ الحادي والعشرون في شقة الثاني الخاص بعدم المساس بالبيئة دخل الحدود الاقليمية أو خارجها عند استغلال الثروات الطبيعية بكل كأداة لمنع محاولات التدخل التي قد تحدث من جانب الدول أو المنظمات الدولية بذريعة حماية البيئة والحفاظ عليها من التلوث.

باستقراء الأوضاع على الساحة الدولية بالنظر إلى ظاهرة التدخل في الشؤون الداخلية للدول النامية وارتباطها بالبيئة، نجد أن الدول النامية من الناحية النظرية تسعى جاهدة وبشتى طرق أن تتمسك بحقها السيادي في استغلال ثرواتها الطبيعية مع محاولة الحفاظ على البيئة قدر لمستطاع بقصد حماية ذاتها من التدخلات الدول المتقدمة والمنظمات الدولية على السواء.

إلا أن الواقع العلمي يؤكد أن الموقف السياسي الداخلي للدول النامية ليس بالأمر اليسير الهين، حيث يفتقد أنصار المحافظة على البيئة الى القوة السياسية داخل هذه الدول، كما يواجهون في ذات الوقت الضغوط الاقتصادية الطاحنة ومتطلبات مواجهة الفقر وسوء التغذية، تلك الأمور المعقدة التي لا تجد معها الدول النامية سبيلا سوى التنوع في استغلال الثروات الطبيعية دون النظر لأي اعتبارات أخرى[1].

وذلك مع الاخذ في الاعتبارات أن الدول النامية تواجه بشراسة كافة المبادرات التي تقوم بها الدول الكبرى بذريعة الحفاظ على البيئة لمحاولة توريط منظمة الأمم المتحدة أو المنظمات الدولية الأخرى التي تعمل في مجال حماية البيئة لصنع القرارات السياسية المؤثرة على مسيرة هذه الدول النامية.

ومن هنا أصبحت الدول النامية لا تشق على الإطلاق في الباعث على مثل هذه المبادرات التي تحمل في جعبتها الكثير من التجاوزات، والتي باتت في الغالب أشبه بالمناورات التي تؤدي إلى التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدول في الكثير من المناسبات.

وفي نهاية ترى الدول النامية أن سبيل النجاة بالنسبة لها يتمثل في السعي بجدية نحو التمتع بثرواتها الطبيعية، مع التمسك بفكرة السيادة كدرع واقي أمام أرياح التدخل الخارجية التي قد تعصف بها الدول الكثيرة أو المنظمات

1 -محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي الوسيط في قانون السلام، القانون الدولي العام، أو قانون الأمم زمن السلم، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982، ص277.

الدولية[1].والجدير بالذكر أن فكرة السيادة ذاتها تتمسك بها الدول النامية قد طرت عليها المتغيرات ما يسمى الضيق والاتساع خاصة ظل التطورات المتلاحقة التي يعيشها المجتمع الدول المعاصر[2] بحيث انتقلت المجموعة الدولية من فكرة السيادة المطلقة إلى فكرة السيادة نسبية للدولة التي تسمح للمجتمع دولي الممثل في المنظمات التدخل في حالة ما إذا ارتكبت دولة ما ما يهدد الإنسانية، ومن بين ما يهدد الانسانية التلوث البيئي وعليه فإن فكرة التدخل البيئي هو تكملة لحماية حقوق الإنسان في المتجمع الدولي وضمان ان يتمتع بحياة أفضل وبيئة نقية، وبذلك فهي لا تتعارض مع مبدأ عدم التدخل وإنما إعمال التدخل يكون وفق شروط الإخلال بالبيئة المنصوص عليها من الجهود الدولية المختلفة.

**الخاتمة:**

في الآونة الاخيرة من التاريخ المعاصر توسعت المنظمة الأمم المتحدة من خلال مجلس الأمن في تحديد مفهوم حفظ السلم والأمن الدوليين، ومفهوم التدخل الدولي بصفة عامة، وذلك مرة بدعوى مكافحة الإرهاب أو تحقيق الديمقراطية وصولا إلى التدخل لحماية البيئة بدعوى أنها حق البشرية جمعاء.وكان إعمال التدخل الدولي لحماية البيئة يلقي تعارض جد شرس من قبل الدول بدعوى عدم التدخل في الشؤون الداخلية لتعارض التدخل الدولي ومبدأ السيادة.وبهذا فإنه للوهلة الولى تبين أن التدخل البيئي يتعارض ومبدأ عدم التدخل ويهدر ذلك مبدأ السيادة للدول، إلا أننا من خلال بحثنا توصلنا لى أنه يمكن إعمال التدخل الدولي البيئي في الأطر المنبثقة عن الجدل الدولي في مجال حماية البيئة، وإذا تعد الدول بإعمال لتلك القواعد الدولية ضمن تشريعات الداخلية والالتزام بما يعد من صيم لتكامل بين المجتمع الدولي الممثل في المنظمات والدول، وبذلك فإن التدخل الدولي البيئي لا يخرق مبدأ عدم التدخل لا يهدر سيادة الدول بشرط:

– أن لا يكون تطبيق التدخل الدولي بداعي حماية البيئة يحمل في طياته أهداف سياسية لأن في ذلك إهدار لمبادئ القانون الدولي.

– وأن لا يكون إعمال التدخل الدولي لحماية البيئة بنوع من الازدواجية أي يطبق على الدول دون الأخرى نظرا لذلك يكون فيه إهدار لكل من مبدأ السيادة ومبدأ عدم التدخل الدولي ويسهم بوسم التدخل الدولي البيئي بعم المشروعية.

– يجب ان يخضع التدخل الدولي البيئي للرقابة القضاء الدولي حتى نضمن المساواة والشفافية في التعامل مع مختلف الدول بغض النظر مدى قوة تلك الدول او ضعفها.

[1] -colliard, C.A. : Institutions des relations Internationales, Pris, Ed.Dalloz, 1985,p.153.

[2] -Simmous Beth. : Is Sovrreignty still Relevant ? A.J.I.L., Vol.94, 2000, p.226-231.